

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

١٩٩٣/٢/٢٨

«قرار»

استناداً " لحكم الفقرة (١) و (٥) من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/١٠ و بناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٨ تشريع القانون الاتي / -

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣/

قانون موازنة اقليم كوردستان - العراق

لسنة ١٩٩٣/

المادة الاولى / يرصد لتنفقات المجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات -

وادارات اقليم كوردستان / العراق لسنة ١٩٩٣/ بمبالغ مجموعها

(١/٢٠٤٤٣/٨٦٩/٤٠٠) ديناراً .

المادة الثانية / تخمن الايرادات بمبالغ مجموعها (١١٣٨١٢٠٠٠) ديناراً

المادة الثالثة / تتولى وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان - العراق

تمويل حسابات الوزارات والادارات وفق الموارد المالية المتاحة .

المادة الرابعة / أ- يخول وزير المالية والاقتصاد صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولا يجوز النقل منه .

ب - لرئيس المجلس الوطني اجراء المناقلة ^{ضمن} الميزانية الخاصة بالمجلس .

المادة الخامسة / لو وزير المالية والاقتصاد اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الموازنة لغراض توفير امكانات الصرف للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاكمية بوزارة اخرى .

المادة السادسة / يخول وزير المالية والاقتصاد زيادة الاعتمادات الاجمالية المحددة لموازنة لسنة ١٩٩٣ بنسبة لا تزيد عن (١%) من اجمالي الاعتمادات المحددة للموازنة للاغراض التالية :

١- اعتماد البالغ اللازمة لموازنات الادارات المستحدثة خلال سنة ١٩٩٣ .

٢- اضافة اعتمادات جديدة يقررها مجلس الوزراء في موازنات الوزارات

والادارات للحالات الطارئة .

المادة السابعة / تتولى وزارة المالية والاقتصاد اعداد ومصادقة مبيعات جميع المزارع والادارات لاقليم كردستان - العراق لسنة ١٩٩٣ وعلى ضوء كلف الرواتب المرسدة في الموازنة .

المادة الثامنة / على الوزارات ^{كافة} توزيع فترات الميزانية على الانواع خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تصديق هذا القانون .

المادة التاسعة / على وزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

تصديق هذا القانون .

المادة العاشرة / لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة

لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية عشرة / ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ويقضى ابتداءً من ١/١/١٩٦٣ .

~~جوهر نامق سالم~~

رئيس المجلس الوطني لكووردستان

المسراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

بموجب القرار: ١٢

تاريخ القرار: ١٩٩٣ / ٤ / ٢٢

أستناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/١١ وبتأثيراً على ما عرضه وزير الصناعة والطاقة ووافق عليه مجلس الوزراء لاقليم كوردستان العراق:

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة

على سبيل / / إصدار القانون الاتي

القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢/

قانون

وزارة الصناعة والطاقة لاقليم كوردستان العراق

المقتضى: يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا

القانون:

١- الاقليم - اقليم كوردستان العراق

٢- الوزارة: وزارة الصناعة والطاقة للاقليم

٣- الوزير: وزير الصناعة والطاقة للاقليم

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الصناعة والطاقة

٥- المجلس - المجلس الاستشاري للوزارة